٤٤٤- وعن ابن عمر نهى أن يصلى على قارعة الطريق، أو يضرب عليها الخلاء، أو يبال فيها، وفى إسناده ابن لهيعة (نيل ١ :٨٣) قلت: وهو حسن الحديث كما قدمناه.

٤٤٥- عن: عبد الله بن مغفل عن النبى ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه". رواه الخمسة، لكن قوله "ثم يتوضأ فيه" لأحمد وأبى داود فقط، وأخرجه الضياء فى المختارة بنحوه (نيل ١ :٨٤) قلت: وأحاديث الضياء فى المختارة كلها صحاح، كما صرح به السيوطى فى خطبة كنز العمال.

٤٤٦- عن: جابر عن النبى ﷺ أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد. رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجة (نيل الأوطار ١ :٨٤).

٤٤٧- وعنه مرفوعا: نهى أن يبال فى الماء الجارى. رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١ :٨٢).

قوله: "عن عبد الله بن مغفل إلخ" قال الشامى: وإنما نهى عن ذلك (أى البول فى المغتسل) إذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول، أو كان المكان صلبا فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل به الوسواس، كما فى نهاية ابن الأثير ا هـ (١: ٣٥٦) قلت: والأولى إبقاءه على عمومه، لا سيما إذا كان المغتسل قريبا من المسجد، فإن البول فيه يؤذى أهل المسجد بنتنه، والله أعلم.

قوله: "عن جابر" قلت: قال فى الدر المختار: و (كره) بول وغائط فى ماء ولو جاريا فى الأصح، وفى البحر أنها فى الراكد تحريمية، وفى الجارى تنزيهية" ا هـ قال الشامى: "وينبغى أن يستثنى من ذلك ما إذا كان فى سفينة فى البحر، فلا يكره له البول والتغوط فيه للضرورة، وذكر سيدى عبد الغنى فى شرح الطريقة المحمدية أنه يظهر المنع من اتخاذ بيوت الخلاء فوق الأنهار الطاهرة، وكذا إجراء ماء الكنف إليها، بخلاف إجراءها إلى النهر الذى هو مجمع المياه النجسة، وهو المسمى بالمالح، والله سبحانه وتعالى أعلم". ا هـ (١: ٣٥٤).